تعليمات منح شهادة علامة الجودة الأردنية لسنة ٢٠٢٦

صادرة بمقتضى البند (٧) من الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة (٧) والفقرة (أ) من المادة (٢٢) والفقرة (ب) من المادة (٣٠) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠

المادة ١ ـ تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح شهادة علامة الجودة الأردنية لسنة ٢٠٢٦) ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ أ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: ـ

القانون : قانون المواصفات والمقاييس.

المؤسسة : مؤسسة المواصفات والمقاييس.

المدير العام : مدير عام المؤسسة.

المديرية : مديرية شهادات المطابقة في المؤسسة.

شهادة علامة الجودة الأردنية : وثيقة تصدرها المؤسسة للمنشأة لاستخدام علامة الجودة الأردنية بعد التحقق من استيفائها المتطلبات والاشتراطات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المنشأة : الجهة التي تتقدم بطلب للحصول على شهادة علامة الجودة الأردنية لمنتج واحد أو أكثر من منتجاتها وتكون مرخصة ومسجلة حسب الأصول وفقا للتشريعات النافذة ذوات العلاقة.

المتطلب الفني الخاص بعلامة الجودة الأردنية : وثيقة فنية تقرها المديرية تتضمن الخصائص والاشتراطات الفنية الواجب توافرها في أنظمة الإنتاج والمنتجات، ويتم إعداد المتطلب الفني في حال عدم توافر مواصفة قياسية أردنية سارية المفعول للمنتج، أو عدم سريان أي من مراجع المواصفة القياسية الأردنية أو كمتطلب إضافي إلى المواصفات القياسية الأردنية وذلك وفقاً لما تراه المديرية مناسباً.

اللجنة التوجيهية : اللجنة المشكلة بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذه التعليمات.

اللجنة الفنية : اللجنة المشكلة لغايات منح شهادة علامة الجودة الأردنية وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

التدقيق : عملية منهجية وموثقة للتحقق من مدى توافر الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات ومدى التزام المنشأة بها.

فريق التدقيق : مجموعة من الأشخاص تتولى تنفيذ أعمال التدقيق، وتتألف بحسب الحاجة، قائد فريق التدقيق، والمدقق والخبير الفني والمرافق.

قائد فريق التدقيق : المسؤول عن إدارة عملية التدقيق والإشراف عليها.

المدقق : الشخص الذي يتولى تنفيذ التدقيق في مجال محدد، على أن يتمتع بالمؤهلات العلمية والخبرات العملية والكفاءات اللازمة في مجال تخصصه.

الخبير الفني : الشخص الذي يتولى تنفيذ أعمال التدقيق في مجال محدد، ويتمتع بالمؤهلات العلمية والخبرات العملية والكفاءات اللازمة في مجال فني محدد.

المرافق : موظف في المديرية يرافق فريق التدقيق.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- تمنح المؤسسة شهادة علامة الجودة الأردنية للمنتج بناءً على طلب تقدمه المنشأة وفقاً للنموذج المعتمد لهذه الغاية، بعد التحقق من استيفاء المنتج والمنشأة الشروط والمتطلبات التالية: -

أ- تطبيق المنشأة نظام إدارة الجودة وفقاً للمواصفة القياسية الدولية(ISO ٩٠٠١) ، أو نظام إدارة سلامة الغذاء وفقاً للمواصفة القياسية الدولية (ISO ٢٢٠٠٠) للمنشآت الغذائية.

ب- مطابقة المنتج للمواصفات القياسية الأردنية أوالمتطلبات الفنية الخاصة بعلامة الجودة الأردنية.

ج- اجتياز المنشأة عمليات التدقيق.

د- إثبات المنشأة إخضاع منتجاتها للفحص الدوري والاختبار بما يضمن استمرار مطابقتها للمواصفات القياسية الأردنية أو للمتطلبات الفنية الخاصة بعلامة الجودة الأردنية.

هـ- التزام المنشأة بتقديم جميع التسهيلات اللازمة للمديرية لتمكينها من أداء المهام المتعلقة بشهادة علامة الجودة الأردنية، وتزويدها بجميع المعلومات والوثائق التي تطلبها لهذه الغاية.

و- التزام المنشأة بدفع جميع الأجور والتكاليف المترتبة عليها لغايات شهادة علامة الجودة الأردنية.

ز- صحة جميع البيانات والمعلومات التي تقدمها المنشأة للمديرية لغايات شهادة علامة الجودة الأردنية.

المادة ٤- أ- لغايات التحقق من مطابقة المنتج للمواصفات القياسية الأردنية أو للمتطلبات الفنية الخاصة بعلامة الجودة الأردنية، تعتمد المؤسسة نتائج الفحوصات التي تجرى في المختبرات الموافق عليها من المديرية.

ب-١- للمديرية، خلال مدة سريان شهادة علامة الجودة الأردنية، سحب عينات من خطوط الإنتاج أو المستودعات أو الأسواق للتحقق من استمرار مطابقة المنتج للمواصفات القياسية الأردنية أو للمتطلبات الفنية الخاصة بعلامة الجودة الأردنية.

٢-تلتزم المنشأة بدفع أجور وبدلات الفحص والاختبار ونقل العينات إلى المختبرات.

المادة ٥- أ- تمنح المنشأة شهادة علامة الجودة الأردنية لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إصدارها، وتنتهي بانقضاء مدة سريانها ما لم تتقدم المنشأة بطلب تجديدها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

ب-١- للمنشأة أن تتقدم بطلب تجديد شهادة علامة الجودة الأردنية قبل انتهاء مدة سريانها، وينظر في الطلب بعد التحقق من استمرار استيفائها الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات.

٢- إذا قدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة سريان الشهادة،فتظل الشهادة سارية المفعول إلى حين استكمال إجراءات البت في طلب التجديد، على ان لا تتجاوز هذه المدة(٩٠) تسعين يوماً من تاريخ انتهاء مدة سريانها، ويكون تاريخ إصدار الشهادة المجددة اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة سريان الشهادة.

ج- للمنشأة خلال مدة سريان شهادة علامة الجودة الأردنية أن تتقدم بطلب توسيع مجال الشهادة ليشمل منتجاً جديداً وتصدر الشهادة بعد استكمال إجراءات توسيع المجال على أن تنتهي مدة سريان شهادة المنتج الجديد بانتهاء مدة سريان الشهادة الأخرى.

د- تتولى المديرية، خلال مدة سريان شهادة علامة الجودة الأردنية، اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من استمرار مطابقة المنتج للمواصفات القياسية الأردنية أو للمتطلب الفني الخاص بعلامة الجودة الأردنية عن طريق اجراء متابعة دورية لاحقة سنويا.

المادة ٦- أ- يشكل المدير العام لجنة تسمى (اللجنة التوجيهية) يحدد في قرار تشكيلها رئيسها وأعضاءها وآلية انعقاد اجتماعاتها وكيفية اتخاذ قراراتها، وتتولى المهام المنصوص عليها في المواصفة القياسية الدولية(ISO/IEC ١٧٠٦٥) .

ب- للمدير العام، عند الحاجة، تشكيل اللجنتين التاليتين، على أن يحدد في قرار تشكيل كل منهما رئيسها وأعضائها ومهامها وصلاحياتها وآلية انعقاد اجتماعاتها وكيفية اتخاذ قراراتها: -

١- لجنة الشكاوى.

٢- لجنة التظلم.

ج- لمدير المديرية تشكيل لجنة فنية أو أكثر على أن يحدد في قرار تشكيلها رئيسها وأعضاءها ومهامها وصلاحياتها وآلية انعقاد اجتماعاتها وكيفية اتخاذ قراراتها.

المادة ٧-أ- تلتزم المنشأة بدفع الأجور التالية للمؤسسة، وتستحق عند تنفيذ الإجراء ذي العلاقة:-

١- (١٠٠) مائة دينار عن الزيارة المبدئية للمنشأة لغايات دراسة إمكانية السير بإجراءات منح شهادة علامة الجودة الأردنية.

٢- (٥٠) خمسون ديناراً عن نسخة العقد.

٣- (٢٠٠) مائتا دينار عن التدقيق لغايات المنح أو التجديد أو توسيع المجال أو المتابعة اللاحقة عن كل يوم عمل.

٤- (١٠٠) مائة دينار عن الإشراف على الفحوصات التي تجرى في مختبرات المنشأة، عن كل يوم عمل.

٥- (٥٠٠) خمسمائة دينار عن منح شهادة علامة الجودة الأردنية عن كل منتج أو تجديدها .
٦- (٥٠٠) خمسمائة دينار عن توسيع مجال شهادة علامة الجودة الأردنية عن كل منتج إذا صدرت الشهادة خلال السنة الأولى من مدة سريان الشهادة السابقة.
٧- (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسون دينارا عن توسيع مجال شهادة علامة الجودة الأردنية عن كل منتج إذا صدرت الشهادة خلال السنة الثانية من مدة سريان الشهادة السابقة.
٨- (٢٠٠) مائتا دينار عن توسيع مجال شهادة علامة الجودة الأردنية عن كل منتج إذا صدرت الشهادة خلال السنة الثالثة من مدة سريان الشهادة السابقة.
٩- (٢٠) عشرون ديناراً عن إصدار نسخة إضافية من شهادة علامة الجودة الأردنية، أو إجراء أي تعديل عليها، أو إضافة علامة تجارية إليها.
١٠- (٣٠) ثلاثون ديناراً عن إعادة سحب العينات من موقع المنشأة في حال عدم مطابقة المنتج للمواصفات القياسية الأردنية أو المتطلب الفني الخاص بعلامة الجودة الأردنية.

ب- تلتزم المنشأة بدفع الأجور التالية عن كل يوم عمل، وتستحق عند تنفيذ الإجراء ذي العلاقة:-
١- (٥٠) خمسون ديناراً عن الموظف الذي ينفذ الزيارة المبدئية للمنشأة داخل المملكة، و(١٠٠) مائة دينار خارج المملكة.
٢- (١٠٠) مائة دينار للمدقق أو للخبير الفني داخل المملكة، و(٢٠٠) مائتا دينار خارج المملكة.
٣- (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً للمرافق داخل المملكة، و(٥٠) خمسون ديناراً خارج المملكة.
٤- (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً لكل عضو من أعضاء لجنة التظلم عن كل اجتماع إذا قررت اللجنة رد التظلم.

ج- تدفع المؤسسة الأجور التالية، وتستحق عند تنفيذ الإجراء ذي العلاقة:-
١- (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً لكل عضو من أعضاء لجنة التظلم عن كل اجتماع إذا قررت اللجنة قبول تظلم المنشأة.
٢- (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً لكل عضو من أعضاء اللجنة الفنية عن كل اجتماع، وبحد أقصى (١٠٠) مائة دينار عن كل متطلب فني.
٣- (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً لكل عضو من أعضاء اللجنة التوجيهية عن كل اجتماع.
٤- تدفع المؤسسة للمدقق أو الخبير الفني المعتمد من المديرية الذي يقوم بتقييم أداء مدقق أو خبير فني آخر لغايات الموافقة عليه (١٠٠) مائة دينار عن كل يوم عمل داخل المملكة، و(٢٠٠) مائتا دينار عن كل يوم عمل خارج المملكة.

د- تتحمل المنشأة، سواء داخل المملكة أو خارجها، نفقات السفر والتنقل والإقامة لفريق التدقيق لأي غاية من غايات شهادة علامة الجودة الأردنية.
هـ- تتحمل المنشأة أجور نقل العينات إلى المختبرات، وأجور الفحص والاختبار، وأجور التحقق من الوثائق.

المادة ٨- للمنشأة أن تطلب التوقف عن استخدام شهادة علامة الجودة الأردنية، شريطة إبلاغ المديرية خطياً قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التوقف، وتعد الشهادة موقوفة اعتباراً من ذلك التاريخ الذي تحدده المنشأة.

المادة ٩-أ- للمديرية وقف شهادة علامة الجودة الأردنية لمدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوماً، في أي من الحالات التالية: -
١- تسجيل حالات عدم مطابقة كبرى في المنشأة أو في المنتج الحاصل على شهادة علامة الجودة الأردنية.
٢- عدم دفع المنشأة الأجور المستحقة عليها خلال مدة (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاقها.
٣- عدم تقديم المنشأة التسهيلات اللازمة لتمكين المديرية من اتخاذ أي إجراء يتعلق بشهادة علامة الجودة الأردنية.
ب- للمديرية إلغاء شهادة علامة الجودة الأردنية إذا لم تقم المنشأة بتصويب أوضاعها خلال مدة الوقف المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
ج- تبلغ المديرية المنشأة بقرار الوقف أو الإلغاء فور صدوره، على أن يكون القرار مسبباً.

المادة ١٠- أ- تتخذ المديرية جميع التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان المحافظة على سرية الوثائق والمعلومات التي تقدمها المنشأة.
ب- للمديرية الاحتفاظ بالعينات المرجعية وفقاً لإجراءاتها الداخلية وبصور عن كافة الوثائق الرسمية المطلوبة.

المادة ١١- أ-يحق للمنشأة أن تتقدم بشكوى للمديرية ، وتقوم المديرية بدورها بتحويلها الى لجنة الشكاوى للنظر والبت فيها.
ب- للمنشأة أن تتقدم إلى لجنة التظلم، بتظلم بشأن القرار الصادر عن المديرية أو لجنة الشكاوى خلال مدة (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تبليغها به.
ج- لا يجوز أن يكون عضواً في لجنة التظلم أي شخص من المديرية أو لجنة الشكاوى شارك في إصدار أي من قراريهما.
د- للمؤسسة الاستعانة بأشخاص من خارج المديرية لدراسة التظلم، ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة والحياد.
هـ- تصدر لجنة التظلم قرارها خلال مدة لا تتجاوز (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ تسلم التظلم، ويكون قرارها نهائياً ويرفع للمديرية.
و- تبلغ المديرية المنشأة بالقرار المسبب الصادر عن لجنة التظلم فور صدوره.
المادة ١٢- أ- للمنشأة التي مُنحت شهادة علامة الجودة الأردنية الحق في استخدام علامة الجودة الأردنية خلال مدة سريان الشهادة، وفقاً للشروط التي تحددها المديرية.
ب- يُحظر على أي منشأة استخدام علامة الجودة الأردنية أو الإعلان عنها أو وضعها على أي من منتجاتها إلا بعد الحصول عليها وفقًا لأحكام هذه التعليمات، وللمؤسسة اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المنشأة المخالفة وفقًا لأحكام القانون والتشريعات ذوات العلاقة .

المادة ١٣- أ - للمديرية توحيد إجراءات شهادة علامة الجودة الأردنية مع إجراءات الشهادات الأخرى الصادرة عنها وفقا لما تراه مناسبا.
ب- للمديرية قبول شهادات أنظمة الإدارة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذه التعليمات دون التدقيق على نظام الإدارة، شريطة أن تكون سارية المفعول خلال فترة التدقيق على المنشأة، وصادرة عن جهة معتمدة، وأن تشمل العملية التصنيعية للمنتج ضمن مجال هذه الشهادات.

ج- تلتزم المنشأة الحاصلة على شهادة علامة الجودة الأردنية بإبلاغ المديرية بأي تغييرات تنوي إجراءها من شأنها التأثير في جودة المنتج، وللمديرية التحقق من أثر تلك التغييرات في استمرار مطابقة المنتج للمواصفات القياسية الأردنية أو للمتطلبات الفنية المعتمدة لعلامة الجودة الأردنية وذلك من خلال إجراءات المتابعة اللاحقة.

د- إذا أعلنت أي منشأة غير حاصلة على شهادة علامة الجودة الأردنية أنها حاصلة عليها أو استمرت في استخدام العلامة والشهادة بعد وقفها أو إلغائها، أو ارتكبت أي مخالفة لأحكام القانون أو هذه التعليمات، فللمدير العام اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون وهذه التعليمات ولا تتحمل المؤسسة أي عطل أو ضرر، ولا يترتب على المؤسسة أي التزامات مالية نتيجة اتخاذ هذه التدابير أو الإجراءات.

المادة ١٤- تصدر المؤسسة ملحقا لهذه التعليمات يتم بموجبه تحديد شكل علامة الجودة الأردنية، ويعد جزءًا لا يتجزأ من هذه التعليمات.

المادة ١٥- تلغى تعليمات علامة الجودة الأردنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦، على أن تبقى القرارات الصادرة بموجبها سارية المفعول إلى أن تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

تعليمات منح شهادات أنظمة الإدارة لسنة ٢٠٢٦

صادرة بمقتضى البند (٧) من الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة (٧) والفقرة (أ) من المادة (٢٢) والفقرة (ب) من المادة (٣٠) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠

المادة ١ - تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح شهادات أنظمة الإدارة لسنة ٢٠٢٦)، ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

القانون : قانون المواصفات والمقاييس.
المؤسسة : مؤسسة المواصفات والمقاييس.
المدير العام : مدير عام المؤسسة.
المديرية : مديرية شهادات المطابقة في المؤسسة.
شهادة نظام الإدارة : وثيقة تصدرها المؤسسة تثبت مطابقة نظام إدارة محدد لدى المنشأة للمتطلبات والاشتراطات المنصوص عليها في هذه التعليمات.
المنشأة : الجهة التي تتقدم بطلب للحصول على شهادة نظام الإدارة وتكون مرخصة ومسجلة حسب الأصول وفقا للتشريعات النافذة ذوات العلاقة.
اللجنة التوجيهية : اللجنة المشكلة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذه التعليمات.
التدقيق : عملية منهجية وموثقة للتحقق من مدى توافر الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات ومدى التزام المنشأة بها.
فريق التدقيق : مجموعة من الأشخاص يتولون تنفيذ إجراءات التدقيق، ويضم بحسب الحاجة، قائد فريق التدقيق، والمدقق والخبير الفني والمرافق.
قائد فريق التدقيق : المسؤول عن إدارة عملية التدقيق.
المدقق : الشخص الذي يتولى تنفيذ التدقيق في مجال محدد، على أن يتمتع بالمؤهلات العلمية والخبرات العملية والكفاءات اللازمة في مجال تخصصه.
المرافق : موظف في المديرية يرافق فريق التدقيق.
الخبير الفني : الشخص الذي يتولى المشاركة في عملية التدقيق، ويتمتع بالمؤهلات والخبرات والكفاءات اللازمة في مجال فني محدد.

المادة٣- تمنح المؤسسة شهادة نظام الإدارة للمنشأة بناء على طلبها وفقاً للنموذج المعتمد لهذه الغاية بعد التحقق من استيفائها الشروط والمتطلبات التالية: -

أ- تطبيق المنشأة لنظام الإدارة المطلوب وفقاً للمواصفة القياسية الدولية الخاصة بالنظام.
ب- اجتياز المنشأة عمليات التدقيق.
ج-التزام المنشأة بتقديم جميع التسهيلات اللازمة للمديرية لتمكينها من أداء المهام المتعلقة بشهادة نظام الإدارة، وتزويدها بجميع المعلومات والوثائق التي تطلبها لهذه الغاية.
د- التزام المنشأة بدفع جميع الأجور المترتبة عليها لغايات منح شهادة نظام الإدارة.
هـ- صحة جميع البيانات والمعلومات والوثائق التي تقدمها المنشأة إلى المديرية لغايات الحصول على شهادة نظام الإدارة.

المادة ٤ ـ أ ـ تُمنح المنشأة شهادة نظام الإدارة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إصدارها، وتنتهي بانقضاء مدة سريانها ما لم تتقدم المنشأة بطلب لتجديدها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

ب ـ ١ ـ للمنشأة أن تتقدم بطلب تجديد شهادة نظام الإدارة قبل انتهاء مدة سريانها، ويبت في طلب التجديد بعد التحقق من استمرار استيفائها الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات.

٢ ـ إذا قدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة سريان الشهادة، تعتبر الشهادة سارية المفعول إلى حين البت في طلب التجديد، على الا تتجاوز هذه المدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ انتهاء مدة سريانها ويكون تاريخ إصدار الشهادة المجددة هو اليوم التالي لانتهاء مدة سريان الشهادة.

ج ـ للمنشأة خلال مدة سريان شهادة نظام الإدارة أن تتقدم بطلب توسيع مجال الشهادة، وتصدر الشهادة الجديدة بعد استكمال إجراءات التوسيع، على أن تنتهي مدة سريان الشهادة الجديدة بانتهاء مدة سريان الشهادة الأخرى.

د ـ تتخذ المديرية وخلال مدة سريان شهادة نظام الإدارة الإجراءات اللازمة لضمان استمرار مطابقة نظام الإدارة للمواصفة القياسية الدولية بالإضافة إلى المتطلبات التي تضعها المديرية وذلك عن طريق اجراء متابعة دورية لاحقة سنويا.

المادة ٥ ـ أ ـ ١ ـ يشكل المدير العام لجنة تسمى (اللجنة التوجيهية) برئاسة مدير المديرية وعضوية كل من: ـ

أ ـ ممثلاً عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين يسميه وزيرها.

ب ـ ممثلاً عن وزارة البيئة يسميه وزيرها.

ج ـ ممثلاً عن وزارة الطاقة والثروة المعدنية يسميه وزيرها.

د ـ ممثلاً عن وزارة المياه والري يسميه وزيرها.

هـ ـ ممثلاً عن الجمعية العلمية الملكية يسميه رئيسها.

و ـ ممثلاً عن غرفة صناعة الأردن يسميه رئيسها.

٢ ـ تجتمع اللجنة التوجيهية بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٣ ـ للجنة التوجيهية الاستعانة بذوي الخبرة للاستئناس برأيهم دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ب ـ للمدير العام، عند الحاجة، تشكيل اللجان التالية، على أن يحدد في قرار تشكيل كل منها رئيسها وأعضاءها ومهامها وصلاحياتها وآلية انعقاد اجتماعاتها وكيفية اتخاذ قراراتها: ـ

١ ـ لجنة فنية

٢ ـ لجنة الشكاوى.

٣ ـ لجنة التظلم.

المادة ٦ ـ أ ـ تلتزم المنشأة بدفع الأجور التالية للمؤسسة، وتستحق عند تنفيذ الإجراء ذي العلاقة: ـ

١ ـ (٥٠) خمسون ديناراً عن نسخة من العقد لغايات منح شهادة نظام الإدارة أو تجديدها.

٢ ـ (١٠٠) مائة دينار عن تدقيق الوثائق لغاية المنح او التجديد وذلك عن كل مجال.

٣ ـ (١٠٠) مائة دينار عن التدقيق عن كل يوم عمل في الموقع لغايات المنح، أو التجديد أو المتابعة اللاحقة، أو توسيع المجال.

٤ ـ (٤٠٠) اربعمائة دينار عن منح شهادة نظام إدارة أو تجديدها.

٥ ـ (٢٠٠) مائتا دينار عن توسيع المجال وذلك إذا تم اتخاذ هذا القرار خلال السنة الأولى من مدة سريان الشهادة السابقة.

٦- (١٥٠) مائة وخمسون دينارا أجور توسيع المجال وذلك إذا تم اتخاذ هذا القرار خلال السنة الثانية من مدة سريان الشهادة السابقة.
٧- (١٠٠) مائة دينار عن توسيع المجال وذلك إذا تم اتخاذ هذا القرار خلال السنة الثالثة من مدة سريان الشهادة السابقة.
ب- تلتزم المنشأة بدفع الأجور التالية، وتستحق عند تنفيذ الإجراء ذي العلاقة: -
١- (٥٠) خمسون ديناراً للمدقق الذي قام بتدقيق وثائق نظام الإدارة في المنشأة.
٢- (١٠٠) مائة دينار للمدقق أو لقائد فريق التدقيق داخل المملكة و (٢٠٠) مائتا دينار خارج المملكة عن كل يوم عمل.
٣- (١٠٠) مائة دينار أجور الخبير الفني داخل المملكة و(٢٠٠) مائتا دينار خارج المملكة عن كل يوم عمل.
٤- (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً للمرافق داخل المملكة و(٥٠) خمسون ديناراً خارج المملكة عن كل يوم عمل.
٥- (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً لكل عضو من أعضاء لجنة التظلم عن كل اجتماع في حال كان قرارها رد التظلم.
ج-تلتزم المؤسسة بدفع الأجور التالية، وتستحق عند تنفيذ الإجراء ذي العلاقة:-
١- (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً لكل عضو من أعضاء لجنة التظلم عن كل اجتماع في حال قبول اللجنة لتظلم المنشأة.
٢- (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً عن كل اجتماع لكل عضو من أعضاء اللجنة الفنية.
٣- (١٠٠) مائة دينار للمدقق أو للخبير الفني المعتمد من قبل المديرية الذي يقوم بتقييم أداء المدقق أو الخبير الفني داخل المملكة، و (٢٠٠) مائتا دينار خارج المملكة عن كل يوم عمل.
٤- (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً لكل عضو من اعضاء اللجنة التوجيهية عن كل اجتماع.
د-تتحمل المنشأة داخل المملكة او خارجها نفقات السفر والتنقل والإقامة لفريق التدقيق لأي غاية من غايات منح شهادة نظام الإدارة.

المادة ٧- للمنشأة طلب التوقف عن استخدام شهادة نظام الإدارة، شريطة إبلاغ المديرية خطياً قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التوقف، وتعتبر الشهادة موقوفة اعتباراً من التاريخ الذي تحدده المنشأة.
المادة ٨-أ- للمديرية وقف شهادة نظام الإدارة لمدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوماً، في أي من الحالات التالية: -
١- تسجيل حالات عدم مطابقة كبرى في النظام الحاصل على الشهادة.
٢- عدم دفع المنشأة الأجور المستحقة عليها خلال مدة (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاقها.
٣- عدم تقديم المنشأة التسهيلات اللازمة لتمكين المديرية من القيام بأي إجراء يتعلق بشهادة نظام الإدارة.
ب- للمديرية إلغاء شهادة نظام الإدارة إذا لم تقم المنشأة بتصويب أوضاعها خلال مدة وقف شهادة نظام الادارة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
ج- تبلغ المديرية المنشأة بقرار وقف شهادة نظام الادارة أو الغائها فور صدوره، على أن يكون القرار مسبباً.
المادة ٩- تتخذ المديرية جميع التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان المحافظة على سرية الوثائق والمعلومات التي تقدمها المنشأة.
المادة ١٠-أ-يحق للمنشأة أن تتقدم بشكوى للمديرية ، وتقوم المديرية بدورها بتحويلها الى لجنة الشكاوى للنظر والبت فيها.
ب- للمنشأة التقدم إلى لجنة التظلم، بتظلم بشأن القرار الصادر عن المديرية أو لجنة الشكاوى خلال مدة (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تبليغها به.

ج- لا يجوز أن يكون عضواً في لجنة التظلم أي شخص من المديرية أو لجنة الشكاوى شارك في إصدار أي من قراريهما.

د- للمؤسسة الاستعانة بأشخاص من خارج المديرية لدراسة التظلم، ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة والحياد.

هـ- تصدر لجنة التظلم قرارها خلال مدة لا تتجاوز (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ استلام التظلم، ويكون قرارها نهائياً ويتم رفعه إلى المديرية.

و- تبلغ المديرية المنشأة بالقرار المسبب الصادر عن لجنة التظلم فور صدوره.

المادة ١١- للمنشأة التي تم منحها شهادة نظام الإدارة الحق في استخدام علامة نظام الإدارة خلال مدة سريان الشهادة وفقاً للشروط التي تحددها المديرية.

المادة ١٢- أ- تلتزم المنشأة الحاصلة على شهادة نظام الإدارة بإبلاغ المديرية بأي تغييرات تنوي إجراءها من شأنها التأثير على النظام الذي تم منحه الشهادة، وتقوم المديرية بتقييم مدى تأثير التغييرات على قدرة المنشأة في الاستمرار في تلبية متطلبات المواصفة القياسية الدولية من خلال المتابعات اللاحقة.

ب- إذا أعلنت أي منشأة غير حاصلة على شهادة نظام الإدارة أنها حاصلة عليها، أو استمرت في استخدام العلامة و الشهادة بعد وقفها أو إلغائها، أو ارتكبت أي مخالفة لأحكام القانون أو هذه التعليمات، فللمدير العام اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون وهذه التعليمات دون تحميل المؤسسة أي عطل أو ضرر، ولا يترتب على المؤسسة أي التزامات مادية نتيجة لاتخاذ هذه التدابير أو الإجراءات.

المادة ١٣- يُحظر على أي منشأة استخدام علامة نظام الإدارة أو الإعلان عنها أو وضعها على أي من منتجاتها إلا بعد الحصول عليها وفقًا لأحكام هذه التعليمات، وللمؤسسة اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المنشأة المخالفة وفقًا لأحكام القانون والتشريعات النافذة ذوات العلاقة.

المادة ١٤- تصدر المؤسسة ملحقا لهذه التعليمات يتم بموجبه تحديد شكل علامة نظام الإدارة، ويعد جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات.

مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

تعليمات منح شهادة حلال للأغذية لسنة ٢٠٢٦

صادرة بمقتضى البند (٧) من الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة (٧) والفقرة (أ) من المادة (٢٢) والفقرة (ب) من المادة (٣٠) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح شهادة حلال للأغذية لسنة ٢٠٢٦)، ويعمل بها بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

القانون : قانون المواصفات والمقاييس.
المؤسسة : مؤسسة المواصفات والمقاييس.
المدير العام : مدير عام المؤسسة.
المديرية : مديرية شهادات المطابقة في المؤسسة.
شهادة حلال : الوثيقة التي تصدرها المؤسسة للمنشأة بعد التحقق من استيفائها المتطلبات والاشتراطات المنصوص عليها في هذه التعليمات.
المنشأة : الجهة التي تتقدم بطلب للحصول على شهادة حلال لمنتج واحد أو أكثر من منتجاتها وتكون مرخصة ومسجلة حسب الأصول وفقا للتشريعات النافذة ذوات العلاقة.
اللجنة الفنية : اللجنة المشكلة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذه التعليمات.
التدقيق : عملية منهجية وموثقة للتحقق من مدى توافر الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات ومدى التزام المنشأة بها.
فريق التدقيق : مجموعة من الأشخاص يتولون تنفيذ إجراءات التدقيق، ويضم بحسب الحاجة، قائد فريق التدقيق والمدقق، والخبير الشرعي والخبير الفني والمرافق.
قائد فريق التدقيق : المسؤول عن إدارة عملية التدقيق والإشراف عليها.
المدقق : الشخص الذي يتولى تنفيذ التدقيق في مجال محدد، على أن يتمتع بالمؤهلات والخبرات العملية والكفاءات اللازمة في مجال تخصصه.
المرافق : موظف في المديرية يرافق فريق التدقيق.
الخبير الشرعي : المفتي الذي تسميه دائرة الإفتاء العام لتمثيلها.

الخبير الفني : الشخص الذي يسمى للمشاركة في عملية التدقيق، ويتمتع بالمؤهلات والخبرات والكفاءات اللازمة في مجال فني محدد.
الإرسالية : كمية محددة من المنتج.
شهادة حلال للإرسالية : وثيقة تصدرها المؤسسة تفيد باستيفاء الإرسالية لمتطلبات الشريعة الإسلامية ومتطلبات الصحة والسلامة العامة وصلاحيتها للاستهلاك البشري وأي متطلبات فنية معتمدة.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- تمنح المؤسسة شهادة حلال للمنتج بناء على طلب المنشأة وفقا للنموذج المعتمد لهذه الغاية بعد التحقق من استيفاء المنتج والمنشأة الشروط والمتطلبات التالية: -

أ- التزام المنشأة بتطبيق المواصفة القياسية الأردنية رقم (١٤٧٥) (بطاقة البيان-الخطوط التوجيهية العامة لاستخدام مصطلح الحلال) والمواصفة القياسية الأردنية رقم (٢٠٦٠) الخاصة بالمتطلبات العامة للأغذية الحلال والمواصفة (OIC/SMIIC-١ GENERAL REQUIREMENTS FOR HALAL FOOD) والمواصفة الخليجية (GSO ٢٠٥٥-١) الخاصة بالاشتراطات العامة للأغذية الحلال، ولأي متطلبات أخرى ذوات علاقة.

ب-التزام المنشأة بتطبيق نظام إدارة سلامة الغذاء وفقا للمواصفة القياسية الدولية آيزو (٢٢٠٠٠) أو أي نظام يحقق متطلبات آيزو (٢٢٠٠٠) على الأقل.

ج-مطابقة المنتج للقواعد الفنية والمواصفات القياسية.

د-مطابقة المنتج لأحكام التشريعات ذوات الصلة.

هـ - اجتياز المنشأة عمليات التدقيق.

و- تقديم المنشأة ما يثبت خضوع منتجاتها للفحص الدوري والاختبار لضمان مطابقتها.

ز-التزام المنشأة بتقديم جميع التسهيلات اللازمة للمديرية لتمكينها من أداء المهام المتعلقة بشهادة حلال، وتزويدها بجميع المعلومات والوثائق التي تطلبها لهذه الغاية.

ح- التزام المنشأة بدفع جميع الأجور والبدلات والتكاليف المترتبة عليها لغايات شهادة حلال.

ط- صحة جميع البيانات والمعلومات التي تقدمها المنشأة للمديرية لغايات شهادة حلال.

المادة ٤- أ- لغايات التحقق من مطابقة المنتج للمواصفات القياسية والقواعد الفنية ومتطلبات الشريعة الإسلامية، تعتمد المؤسسة نتائج الفحوصات التي تجرى في المختبرات الموافق عليها من المديرية.

ب-١- للمديرية خلال مدة سريان شهادة حلال سحب عينات من خطوط الإنتاج أو المستودعات أو الأسواق لغايات التحقق من استمرار مطابقة المنتج للمواصفات القياسية والقواعد الفنية ومتطلبات الشريعة الإسلامية.

٢- تلتزم المنشأة بدفع أجور الفحص والاختبار ونقل العينات إلى المختبرات.

المادة ٥ ـ أ ـ تمنح المؤسسة للمنشأة شهادة حلال لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إصدارها، وتنتهي بانقضاء مدة سريانها ما لم تتقدم المنشأة بطلب لتجديدها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

ب ـ ١ ـ للمنشأة أن تتقدم بطلب تجديد شهادة حلال قبل انتهاء مدة سريانها، ويبت في الطلب بعد التحقق من استمرار استيفاء المنشأة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات.

٢ ـ إذا قدمت المنشأة طلب التجديد قبل انتهاء مدة سريان الشهادة تعتبر الشهادة سارية المفعول إلى حين البت في الطلب على ألا تتجاوز هذه المدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ انتهائها، ويكون تاريخ إصدار الشهادة المجددة في اليوم التالي لانتهاء مدة سريان الشهادة.

ج ـ للمنشأة خلال مدة سريان شهادة حلال أن تتقدم بطلب لتوسيع مجال الشهادة لإضافة منتج جديد وتصدر الشهادة بعد استكمال إجراءات توسيع المجال، على أن تنتهي مدة سريان شهادة المنتج الجديد بانتهاء مدة سريان الشهادة الأخرى.

د ـ تتولى المديرية، خلال مدة سريان شهادة حلال اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من استمرار مطابقة المنتج للمواصفات القياسية والقواعد الفنية ومتطلبات الشريعة الإسلامية عن طريق اجراء متابعة دورية لاحقة سنويا.

المادة٦ ـ أ ـ يشكل المدير العام لجنة تسمى (اللجنة التوجيهية)، يحدد في قرار تشكيلها رئيسها وأعضائها ومهامها وصلاحياتها وآلية انعقاد اجتماعاتها وكيفية اتخاذ قراراتها.

ب ـ ١ ـ يشكل المدير العام لجنة تسمى (اللجنة الفنية) برئاسة مدير المديرية وعضوية كل من: ـ

أ ـ مفتيان من دائرة الإفتاء العام يسميهما المفتي العام للمملكة.

ب ـ ممثل عن المؤسسة العامة للغذاء والدواء يسميه مديرها العام.

ج ـ ممثل عن أحد الجامعات الأردنية يسميه رئيسها.

٢ ـ تتولى اللجنة الفنية المهام والصلاحيات التالية: ـ

أ ـ مراجعة استكمال متطلبات منح الشهادة واتخاذ القرارات المتعلقة بها.

ب ـ متابعة إجراءات شهادة حلال والمواضيع والمسائل الفنية والشرعية المتعلقة بها.

٣ ـ تجتمع اللجنة الفنية بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بالإجماع.

٤ ـ للجنة الفنية الاستعانة بذوي الخبرة للاستئناس برأيهم دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ج ـ للمدير العام، عند الحاجة، تشكيل اللجنتين التاليتين، على أن يحدد في قرار تشكيل كل منهما رئيسها وأعضاءها ومهامها وصلاحياتها وآلية انعقاد اجتماعاتها وكيفية اتخاذ قراراتها: ـ

١ ـ لجنة الشكاوى.

٢ ـ لجنة التظلم.

المادة ٧- أ-تلتزم المنشأة بدفع الأجور التالية للمؤسسة، وتستحق عند تنفيذ الإجراء ذي العلاقة: -
١- (٥٠) خمسون ديناراً عن تسليم المنشأة لنموذج العقد لغايات منح الشهادة وتجديدها.
٢- (١٠٠) مائة دينار عن إجراء التدقيق على المنشأة عن كل منتج عند منح الشهادة لأول مرة (المرحلة الأولى من التدقيق).
٣- (٢٠٠) مائتا دينار عن إجراء التدقيق على المنشأة عن كل منتج عند طلب منح الشهادة لأول مرة (المرحلة الثانية من التدقيق).
٤- (٣٠٠) ثلاثمائة دينار عن إجراء التدقيق على المنشأة عن كل منتج لغايات تجديد شهادة حلال.
٥- (٦٠٠) ستمائة دينار عن تدقيق نظام إدارة سلامة الغذاء في حال عدم توفر شهادة من جهة معتمدة لغايات منح شهادة حلال أو تجديدها أو متابعتها لاحقا.
٦- (١٥٠) مائة وخمسون ديناراً عن التدقيق على المنشأة في مرحلة المتابعة اللاحقة عن كل يوم عمل.
٧- (٥٠) خمسون ديناراً عن كل نسخة إضافية من الشهادة أو عن كل طلب لتعديل بيانات الشهادة الصادرة، أو إضافة علامة تجارية إليها.
٨- (٣٠٠) ثلاثمائة دينار عن كل منتج لغايات توسيع المجال وذلك إذا صدرت الشهادة خلال السنة الأولى من سريان الشهادة السابقة.
٩- (٢٠٠) مائتا دينار عن كل منتج لغايات توسيع المجال وذلك إذا صدرت الشهادة خلال السنة الثانية من سريان الشهادة السابقة.
١٠- (١٠٠) مائة دينار عن كل منتج لغايات توسيع المجال وذلك إذا صدرت الشهادة خلال السنة الثالثة من سريان الشهادة السابقة.

ب- تلتزم المنشأة بدفع الأجور التالية عن كل يوم عمل، وتستحق عند تنفيذ الإجراء ذي العلاقة: -
١- (٥٠) خمسون ديناراً للموظف المكلف بإجراء الزيارة المبدئية للمنشأة داخل المملكة و(١٠٠) مائة دينار خارج المملكة.
٢- (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً للمرافق داخل المملكة و(٥٠) خمسون ديناراً خارج المملكة.
٣- (١٠٠) مائة دينار لكل عضو من أعضاء فريق التدقيق داخل المملكة، و(٢٠٠) مائتا دينار لكل عضو خارج المملكة.
٤- (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً عن كل اجتماع لكل عضو من أعضاء لجنة التظلم في حال رد التظلم .

ج- تلتزم المنشأة بدفع المبالغ التالية للمؤسسة عن شهادات حلال الصادرة للإرساليات: -
١- (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً بدل تكاليف منح شهادة حلال.
٢- في حال التصدير للمملكة العربية السعودية تصبح تكاليف منح شهادة حلال (٥) خمسة دنانير عن كل طن من إرساليات الدواجن المصنعة، و(٨) ثمانية دنانير عن كل طن من إرساليات اللحوم المصنعة، و(٢٠٠) مائتا دينار عن كل شهادة من الإرساليات الأخرى.

٣- (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً عن كل نسخة إضافية من الشهادة.
٤- (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً عن كل يوم عمل لكل خبير فني أو خبير شرعي.
٥- (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً بدل كشف على الإرسالية.

د- تدفع المؤسسة الأجور التالية، وتستحق عند تنفيذ الإجراء ذي العلاقة: -
١- (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً لكل عضو من أعضاء اللجنة الفنية عن كل اجتماع.
٢- (١٠٠) مائة دينار لكل مدقق فني أو خبير شرعي عن كل يوم عمل خلال زيارة التدقيق على المنشآت التي تتم بحضور جهة الاعتماد، و(٢٥) خمس وعشرون ديناراً للمرافق عن كل يوم عمل.
٣- (١٠٠) مائة دينار لكل مدقق فني أو خبير شرعي عن كل يوم عمل يقوم بتقييم أداء مدقق أو خبير شرعي لأغراض الموافقة عليه من قبل المديرية.
٤- (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً لأعضاء لجنة التظلم في حال قبول اللجنة لتظلم المنشأة.
٥- (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً لكل عضو من أعضاء اللجنة التوجيهية عن كل اجتماع.
هـ-تتحمل المنشأة سواء داخل المملكة أو خارجها كافة نفقات السفر والتنقل والإقامة لفريق التدقيق لأي غاية من غايات شهادة حلال.

المادة ٨- للمنشأة أن تطلب التوقف عن استخدام شهادة حلال شريطة إبلاغ المديرية خطياً قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التوقف، وتعد الشهادة موقوفة اعتباراً من التاريخ الذي حددته المنشأة.
المادة ٩- أ- للمديرية وقف شهادة حلال للأغذية لمدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوماً، في أي من الحالات التالية: -
١- تسجيل حالات عدم مطابقة كبرى في المنشأة أو في المنتج الحاصل على شهادة حلال.
٢- عدم دفع المنشأة الأجور المستحقة عليها خلال مدة (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاقها.
٣- عدم تقديم المنشأة التسهيلات اللازمة لتمكين المديرية من اتخاذ أي إجراء يتعلق بشهادة حلال.
ب- للمديرية إلغاء شهادة حلال إذا لم تقم المنشأة بتصويب أوضاعها خلال مدة الوقف المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
ج- تبلغ المديرية المنشأة بقرار الوقف أو الإلغاء فور صدوره، على أن يكون القرار مسبباً.
المادة ١٠- أ- تتخذ المديرية جميع التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان المحافظة على سرية الوثائق والمعلومات التي تقدمها المنشأة.
ب- للمديرية الاحتفاظ بالعينات المرجعية وفقاً لإجراءاتها الداخلية وبصور عن كافة الوثائق الرسمية المطلوبة.
المادة ١١-أ- يحق للمنشأة أن تتقدم بشكوى للمديرية، وتقوم المديرية بدورها بتحويلها الى لجنة الشكاوى للنظر والبت فيها.
ب- للمنشأة أن تتقدم إلى لجنة التظلم، بتظلم بشأن القرار الصادر عن المديرية أو لجنة الشكاوى خلال مدة (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تبليغها به.

ج- لا يجوز أن يكون عضواً في لجنة التظلم أي شخص من المديرية أو لجنة الشكاوى شارك في إصدار أي من قراريهما.

د- للمؤسسة الاستعانة بأشخاص من خارج المديرية لدراسة التظلم، ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة والحياد.

هـ- تصدر لجنة التظلم قرارها خلال مدة لا تتجاوز (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ تسلم التظلم، ويكون قرارها نهائياً ويرفع إلى المديرية.

و- تبلغ المديرية المنشأة بالقرار المسبب الصادر عن لجنة التظلم فور صدوره.

المادة ١٢-أ- للمنشأة التي مُنحت شهادة حلال للأغذية الحق في استخدام علامة حلال، خلال مدة سريان الشهادة، وفقاً للشروط التي تحددها المديرية.

ب- يُحظر على أي منشأة استخدام علامة حلال أو الإعلان عنها أو وضعها على أي من منتجاتها إلا بعد الحصول عليها وفقًا لأحكام هذه التعليمات، وللمؤسسة اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المنشأة المخالفة وفقًا لأحكام القانون والتشريعات ذوات العلاقة.

المادة ١٣-أ- للمديرية توحيد إجراءات شهادة حلال للأغذية مع إجراءات الشهادات الأخرى الصادرة عنها وفقا لما تراه مناسبا.

ب- للمديرية قبول شهادة نظام إدارة سلامة الغذاء آيزو (٢٢٠٠٠) أو أي نظام يحقق متطلبات آيزو (٢٢٠٠٠) على الأقل، الصادرة للمنشأة دون التدقيق على النظام شريطة سريان الشهادة خلال فترة التدقيق على المنشأة، وأن تكون الشهادة صادرة عن جهة معتمدة، وأن تكون العملية التصنيعية للمنتج المتقدم للحصول على شهادة الحلال ضمن مجال هذه الشهادة.

ج- تلتزم المنشأة الحاصلة على شهادة حلال بإبلاغ المديرية بأي تغييرات تنوي إجراءها من شأنها التأثير في جودة المنتج، وللمديرية التحقق من أثر تلك التغييرات في استمرار مطابقة المنتج للقواعد الفنية والمواصفات القياسية ومتطلبات الشريعة الإسلامية الخاصة بشهادة حلال، وذلك من خلال إجراءات المتابعة اللاحقة.

د- إذا أعلنت أي منشأة غير حاصلة على شهادة حلال أنها حاصلة عليها، أو استمرت في استخدام العلامة والشهادة بعد وقفها أو إلغائها، أو ارتكبت أي مخالفة لأحكام القانون أو هذه التعليمات فللمدير العام اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون وهذه التعليمات ولا تتحمل المؤسسة أي عطل أو ضرر، ولا يترتب عليها أي التزامات مالية نتيجة لاتخاذ هذه التدابير أو الإجراءات.

المادة ١٤-تصدر المؤسسة ملحقا لهذه التعليمات يتم بموجبه تحديد شكل علامة حلال، ويعد جزءًا لا يتجزأ من هذه التعليمات.

المادة ١٥- تلغى تعليمات منح شهادة وشعار حلال للأغذية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥، على أن تبقى القرارات الصادرة بموجبها سارية المفعول إلى أن تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

تعليمات منح شهادة حلال لمستحضرات التجميل ومنتجات العناية الشخصية لسنة ٢٠٢٦ صادرة بمقتضى البند (٧) من الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة (٧) والفقرة (أ) من المادة (٢٢) والفقرة (ب) من المادة (٣٠) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠

المادة ١ - تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح شهادة حلال لمستحضرات التجميل ومنتجات العناية الشخصية لسنة ٢٠٢٦) ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

القانون : قانون المواصفات والمقاييس.

المؤسسة : مؤسسة المواصفات والمقاييس.

المدير العام : مدير عام المؤسسة.

المديرية : مديرية شهادات المطابقة في المؤسسة.

شهادة حلال : الوثيقة التي تصدرها المؤسسة للمنشأة بعد التحقق من استيفائها للمتطلبات والاشتراطات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المستحضر التجميلي : أي تركيبة أو منتج يستعمل خارجيا لتنظيف الجسم أو تعطيره أو إزالة الروائح عنه أو حمايته أو المحافظة على شكله ويستعمل على البشرة، أو الشعر أو الأظافر أو الشفاه أو الأسنان دون إحداث أي تغيير على وظائف الجسم أو بنيته ولا يحتوي على أي مادة ضارة تؤذي الإنسان أو تشكل خطرا عند استعمالها أو محظور استعمالها سواء احتوى على مادة صيدلانية فعالة أو استعمل لغايات تجميلية.

المنشأة : الجهة التي تتقدم بطلب للحصول على شهادة حلال لمنتج واحد أو أكثر من منتجاتها وتكون مرخصة ومسجلة حسب الأصول وفقا للتشريعات النافذة ذوات العلاقة.

اللجنة الفنية : اللجنة المشكلة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذه التعليمات.

التدقيق : عملية منهجية وموثقة للتحقق من مدى توافر الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات ومدى التزام المنشأة بها.

فريق التدقيق : مجموعة من الأشخاص يتولون تنفيذ إجراءات التدقيق، ويضم بحسب الحاجة ، قائد فريق التدقيق والمدقق والخبير الفني والخبير الشرعي والمرافق.

قائد فريق التدقيق : المسؤول عن إدارة عملية التدقيق والإشراف عليها .

المدقق : الشخص الذي يتولى تنفيذ التدقيق في مجال محدد، على أن يتمتع بالمؤهلات العلمية والخبرات العملية والكفاءات اللازمة في مجال تخصصه.

الخبير الشرعي : المفتي الذي تسميه دائرة الإفتاء العام.

الخبير الفني : الشخص الذي يتولى المشاركة في عملية التدقيق، ويتمتع بالمؤهلات والخبرات والكفاءات اللازمة في مجال فني محدد.
المرافق : موظف في المديرية يرافق فريق التدقيق.
الإرسالية : كمية محددة من المنتج.
شهادة الحلال للإرسالية : وثيقة تصدرها المؤسسة تفيد باستيفاء الإرسالية لمتطلبات الشريعة الإسلامية والمتطلبات الفنية ، وعدم احتوائها على أي مادة ضارة تؤذي الإنسان أو تشكل خطراً على الصحة والسلامة العامة عند استخدامها، أو محظورا استعمالها.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة٣- تمنح المؤسسة شهادة حلال للمنتج بناء على طلب المنشأة وفقا للنموذج المعتمد لهذه الغاية بعد التحقق من استيفاء المنتج والمنشأة الشروط والمتطلبات التالية: -

أ- التزام المنشأة بتطبيق المواصفة (OIC/SMIIC-٤ (General Requirements For Halal Cosmetics)، والمواصفة الخليجية (GSO ٢٠٥٥-٤) الخاصة بمتطلبات مستحضرات التجميل والعناية الشخصية.

ب- حصول المنشأة على شهادة سارية المفعول ممارسات التصنيع الجيدة (GMP) وفقا لمواصفة (ISO ٢٢٧١٦)، صادرة عن جهة موافق عليها من قبل المديرية.

ج- مطابقة المنتج للقواعد الفنية والمواصفات القياسية الخاصة بشهادة حلال لمستحضرات التجميل والعناية الشخصية.

د-مطابقة المنتج لأحكام التشريعات النافذة ذوات الصلة.

هـ- اجتياز المنشأة عمليات التدقيق.

و- تقديم ما يثبت خضوع منتجاتها للفحص الدوري والاختبار بما يضمن استمرار مطابقتها.

ز- التزام المنشأة بتقديم جميع التسهيلات اللازمة للمديرية لتمكينها من أداء المهام المتعلقة بشهادة حلال، وتزويدها بجميع المعلومات والوثائق التي تطلبها لهذه الغاية.

ح-التزام المنشأة بدفع الأجور والبدلات والتكاليف المترتبة عليها لغايات شهادة حلال.

ط- التزام المنشأة بتقديم بيانات ومعلومات صحيحة للمديرية لغايات شهادة حلال.

ي- استيفاء المنتج أي متطلبات أخرى ذوات علاقة.

المادة ٤- أ- لغايات التحقق من مطابقة المنتج للمواصفات القياسية والقواعد الفنية ومتطلبات الشريعة الإسلامية تعتمد المؤسسة نتائج الفحوصات التي تجرى في المختبرات الموافق عليها من المديرية.

ب-١- للمديرية وخلال فترة سريان شهادة حلال سحب عينات من خطوط الإنتاج أو المستودعات أو الأسواق لغايات التحقق من استمرار مطابقتها للمواصفات القياسية والقواعد الفنية ومتطلبات الشريعة الإسلامية.

٢- تلتزم المنشأة بدفع أجور الفحص والاختبار ونقل العينات إلى المختبرات.

المادة ٥-أ- تمنح المؤسسة المنشأة شهادة حلال لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إصدارها، وتنتهي بانقضاء مدة سريانها ما لم تتقدم المنشأة بطلب لتجديدها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

ب-١- للمنشأة أن تتقدم بطلب تجديد شهادة حلال قبل انتهاء مدة سريانها، ويبت في طلب التجديد بعد التحقق من استمرار استيفاء الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات.

٢-إذا قدمت المنشأة طلب التجديد قبل انتهاء مدة سريان الشهادة، تظل الشهادة سارية المفعول إلى حين البت في طلب التجديد، على أن لا تتجاوز مدة استمرار سريانها (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ انتهائها ويكون تاريخ إصدار الشهادة المجددة في اليوم التالي لانتهاء مدة سريان الشهادة.

ج- للمنشأة خلال مدة سريان شهادة حلال أن تتقدم إلى المديرية بطلب توسيع نطاق الشهادة ليشمل منتجاً جديداً، وتصدر الشهادة بعد استكمال إجراءات توسيع المجال، على أن تنتهي مدة سريان شهادة المنتج الجديد بانتهاء مدة سريان الشهادة الأخرى.

د- تتولى المديرية، خلال مدة سريان شهادة حلال، اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من استمرار مطابقة المنتج للمواصفات القياسية والقواعد الفنية ومتطلبات الشريعة الإسلامية ، عن طريق اجراء متابعة دورية لاحقة سنويا.

المادة ٦-أ- يشكل المدير العام لجنة تسمى (اللجنة التوجيهية) يحدد في قرار تشكيلها رئيسها وأعضاءها وآلية انعقاد اجتماعاتها وكيفية اتخاذ قراراتها، وتتولى المهام والصلاحيات المنصوص عليها في المواصفة القياسية الدولية آيزو (١٧٠٦٥).

ب-١- يشكل المدير العام لجنة تسمى (اللجنة الفنية) برئاسة مدير المديرية وعضوية كل من: -

أ- مفتيان من دائرة الإفتاء العام يسميهما المفتي العام للمملكة.

ب-ممثل عن المؤسسة العامة للغذاء والدواء يسميه مديرها العام.

ج-ممثل عن أحد الجامعات الأردنية يسميه رئيسها.

٢- تتولى اللجنة الفنية المهام والصلاحيات التالية: -

أ- مراجعة استكمال متطلبات منح الشهادة واتخاذ القرارات المتعلقة بها.

ب-متابعة إجراءات شهادة حلال والمواضيع والمسائل الفنية والشرعية المتعلقة بها.

٣- تجتمع اللجنة الفنية بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بالإجماع.

٤- للجنة الفنية الاستعانة بذوي الخبرة للاستئناس برأيهم دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ج- للمدير العام، عند الحاجة، تشكيل اللجنتين التاليتين، على أن يحدد في قرار تشكيل كل منهما رئيسها وأعضاءها ومهامها وصلاحياتها وآلية انعقاد اجتماعاتها وكيفية اتخاذ قراراتها: -

١- لجنة الشكاوى.

٢- لجنة التظلم.

المادة ٧-أ- تلتزم المنشأة بدفع الأجور التالية للمؤسسة، ويستحق كل منها عند تنفيذ الإجراء المتعلق به: -

١- (٥٠) خمسون ديناراً عن تسليم المنشأة لنموذج العقد في مرحلتي منح الشهادة وتجديدها.

٢- (١٠٠) مائة دينار عن التدقيق على المنشأة عن كل منتج عند طلب منح الشهادة لأول مرة (المرحلة الأولى من التدقيق).

٣- (٢٠٠) مائتا دينار عن التدقيق على المنشأة عن كل منتج عند طلب منح الشهادة لأول مرة (المرحلة الثانية من التدقيق).
٤- (٣٠٠) ثلاثمائة دينار عن أعمال التدقيق على المنشأة عن كل منتج لغايات تجديد شهادة حلال.
٥- (١٥٠) مائة وخمسون ديناراً عن أعمال التدقيق على المنشأة في مرحلة المتابعة اللاحقة عن كل يوم عمل.
٦- (٥٠) خمسون ديناراً عن كل نسخة إضافية من الشهادة أو عن كل طلب لتعديل بيانات الشهادة الصادرة أو إضافة علامة تجارية إليها.
٧- (٣٠) ثلاثون ديناراً عن إعادة سحب العينات من موقع المنشأة وذلك في حال عدم مطابقة المنتج لأي من الفحوصات المخبرية.
٨- (٣٠٠) ثلاثمائة دينار عن كل منتج لغايات توسيع المجال وذلك إذا صدرت الشهادة خلال السنة الأولى من مدة سريان الشهادة السابقة.
٩- (٢٠٠) مائتا دينار للمنتج الواحد لأغراض توسيع المجال وذلك إذا صدرت الشهادة خلال السنة الثانية من صلاحية الشهادة السابقة.
١٠- (١٠٠) مائة دينار عن كل منتج لغايات توسيع المجال وذلك إذا صدرت الشهادة خلال السنة الثالثة من مدة سريان الشهادة السابقة.

ب- تلتزم المنشأة بدفع الأجور التالية عن كل يوم عمل، ويستحق كل منها عند تنفيذ الإجراء المتعلق به :-
١- (٥٠) خمسون ديناراً للموظف المكلف بإجراء الزيارة المبدئية للمنشأة داخل المملكة و(١٠٠) مائة دينار خارج المملكة.
٢- (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً للمرافق داخل المملكة و(٥٠) خمسون دينارا خارج المملكة.
٣- (١٠٠) مائة دينار لكل عضو من أعضاء فريق التدقيق داخل المملكة، و(٢٠٠) مائتا دينار خارج المملكة.
٤- (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً عن كل اجتماع لكل عضو من أعضاء لجنة التظلم في حال رد تظلم المنشأة.

ج- تلتزم المنشأة بدفع المبالغ التالية للمؤسسة عن شهادات الحلال الصادرة للإرساليات: -
١- (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً تكاليف منح الشهادة.
٢- (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً عن كل نسخة إضافية من الشهادة.
٣- (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً لكل خبير فني أو خبير شرعي عن كل يوم عمل.
٤- (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً عن الكشف على الإرسالية.

د- تدفع المؤسسة الأجور التالية، وتستحق عند تنفيذ الإجراء ذي العلاقة: -
١- (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً لكل عضو من أعضاء اللجنة الفنية عن كل اجتماع.
٢- (١٠٠) مائة دينار عن كل يوم عمل لكل مدقق فني أو خبير شرعي خلال زيارة التدقيق على المنشآت التي تتم بحضور جهة الاعتماد، و(٢٥) خمسة وعشرون ديناراً للمرافق عن كل يوم عمل.
٣- (١٠٠) مائة دينار عن كل يوم عمل لكل مدقق فني أو خبير شرعي، يقوم بتقييم أداء مدقق أو خبير شرعي لأغراض الموافقة عليه من قبل المديرية.

٤- (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً لكل عضو من أعضاء لجنة التظلم في حال قبول تظلم المنشأة.
٥- (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً لكل عضو من أعضاء اللجنة التوجيهية عن كل اجتماع.

هـ- تتحمل المنشأة سواء داخل المملكة أو خارجها كافة نفقات السفر والتنقل والإقامة لفريق التدقيق لأي غاية من غايات شهادة حلال.

المادة٨ - للمنشأة أن تطلب التوقف عن استخدام شهادة حلال شريطة إبلاغ المديرية خطياً قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التوقف، وتعد الشهادة موقوفة اعتباراً من التاريخ الذي حددته المنشأة.

المادة ٩-أ- للمديرية وقف شهادة حلال لمدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوماً، في أي من الحالات التالية: -
١- تسجيل حالات عدم مطابقة كبرى في المنشأة أو في المنتج الحاصل على شهادة حلال.
٢- عدم دفع المنشأة الأجور المستحقة عليها خلال مدة (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاقها.
٣- عدم تقديم المنشأة التسهيلات اللازمة لتمكين المديرية من اتخاذ أي إجراء يتعلق بشهادة حلال.
ب- للمديرية إلغاء شهادة حلال إذا لم تقم المنشأة بتصويب أوضاعها خلال مدة الوقف المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
ج- تبلغ المديرية المنشأة بقرار الوقف أو الإلغاء فور صدوره، على أن يكون القرار مسبباً.

المادة ١٠- أ- تتخذ المديرية جميع التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان المحافظة على سرية الوثائق والمعلومات التي تقدمها المنشأة.
ب- للمديرية الاحتفاظ بالعينات المرجعية وفقاً لإجراءاتها الداخلية وبصور عن كافة الوثائق الرسمية المطلوبة.

المادة ١١-أ- يحق للمنشأة أن تتقدم بشكوى للمديرية ، وتقوم المديرية بدورها بتحويلها الى لجنة الشكاوى للنظر والبت فيها.
ب- للمنشأة أن تتقدم إلى لجنة التظلم، بتظلم بشأن القرار الصادر عن المديرية أو لجنة الشكاوى خلال مدة (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تبليغها به.
ج- لا يجوز أن يكون عضواً في لجنة التظلم أي شخص من المديرية أو لجنة الشكاوى شارك في إصدار أي من قراريهما.
د- للمؤسسة الاستعانة بأشخاص من خارج المديرية لدراسة التظلم، ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة والحياد.
هـ- تصدر لجنة التظلم قرارها خلال مدة لا تتجاوز (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ تسلم التظلم ويكون قرارها نهائياً ويرفع إلى المديرية.
و- تبلغ المديرية المنشأة بالقرار المسبب الصادر عن لجنة التظلم فور صدوره.

المادة ١٢-أ- للمنشأة التي مُنحت شهادة حلال الحق في استخدام علامة حلال، خلال مدة سريان الشهادة وفقاً للشروط التي تحددها المديرية.
ب- يُحظر على أي منشأة استخدام علامة حلال أو الإعلان عنها أو وضعها على أي من منتجاتها إلا بعد الحصول عليها وفقًا لأحكام هذه التعليمات، وللمؤسسة اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المنشأة المخالفة للتشريعات ذوات العلاقة.

المادة ١٣-أ- للمديرية توحيد إجراءات شهادة حلال لمستحضرات التجميل ومنتجات العناية الشخصية مع إجراءات الشهادات الأخرى الصادرة عنها وفقا لما تراه مناسبا.

ب- تلتزم المنشأة الحاصلة على شهادة حلال بإبلاغ المديرية بأي تغييرات تنوي إجراءها من شأنها التأثير في جودة المنتج، وللمديرية التحقق من أثر تلك التغييرات في استمرار مطابقة المنتج للقواعد الفنية والمواصفات القياسية ومتطلبات الشريعة الإسلامية الخاصة بشهادة حلال لمستحضرات التجميل والعناية الشخصية، وذلك من خلال إجراءات المتابعة اللاحقة.

ج- إذا أعلنت أي منشأة غير حاصلة على شهادة حلال أنها حاصلة عليها، أو استمرت في استخدام العلامة والشهادة بعد وقفها أو إلغائها، أو ارتكبت أي مخالفة لأحكام القانون أو هذه التعليمات فللمدير العام أن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون وهذه التعليمات دون تحميل المؤسسة أي عطل أو ضرر، ولا تتحمل المؤسسة أي التزامات مالية نتيجة اتخاذ هذه التدابير أو الإجراءات.

المادة ١٤- تصدر المؤسسة ملحقا لهذه التعليمات يتم بموجبه تحديد شكل علامة حلال، ويعد جزءًا لا يتجزأ من هذه التعليمات.

مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس